بمعاملة قوم يعاطون السلاطين فقال ان
لم يعاملوا سوا السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا
السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة
في الاقل ويحمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة
فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية
معاملة قصاب وخباز وتاجر التعاطي عقدا واحدا
فاسدا ومعاملة سلطان مرة وتقدير ذلك فيه
بعد والمسالم مشكلة في نفسها فان قيل قد
روي عن علي رضي الله عنه انه رخص فيه فقال خذها
يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما
ياخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل
ابن مسعود في ذلك فقال السايل ان لي جارا لا اعمله
لا يدعوني ويحتاج فستلفه فقال اذا دعاك فاجبه
وان احتجب فاستسلفه فان ذلك المهنا وعليه
المأثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد عمل علي بالكثير
وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه
اولا ثم مني لانه لا يعرفه ذلك المهنا لانك لا تعرفه
وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا يكل الربا
فيدعوني الى طعامه فنا تيه فقال نعم وروي
ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة واخذ
الشافعي ومالك جوايز الخلفا والسلاطين مع

العلم

العلم بانه قد خالط ماله الحرام قلنا اما ما روي
عن علي فقد اشتهر عن ورعه مما يدل على خلاف ذلك
فانه كان يمنع من مال بيت المال حتى يبيع سفيه ولا
يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره
ولست انكر ان رخصته صحيح في الجواز وفعله محتمل
للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه
يحكم كثيرة يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك و
ذلك مستند الشافعي ومالك في قبول جوايز السلطان
وسيأتي حكمه واما كلا من في احاد الخلق واموالهم
قريبة من الحضر واما قول ابن مسعود فقيل انما
نقله حوات التيمي وهو ضعيف الحفظ والمشهور
عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقول احدكم
احاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك او قال اجتنبوا
الحكايات ففيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر
حراما لم يجز الاخذ مع ان المأخوذ ليس فيه علامة
تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة يده والكثرة
توجب ظن ما فيه سلما لا يتعلق بالعين فليكن كذلك
الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط
بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان
يستدل على هذا بعموم قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك

Copyright King Saud University